

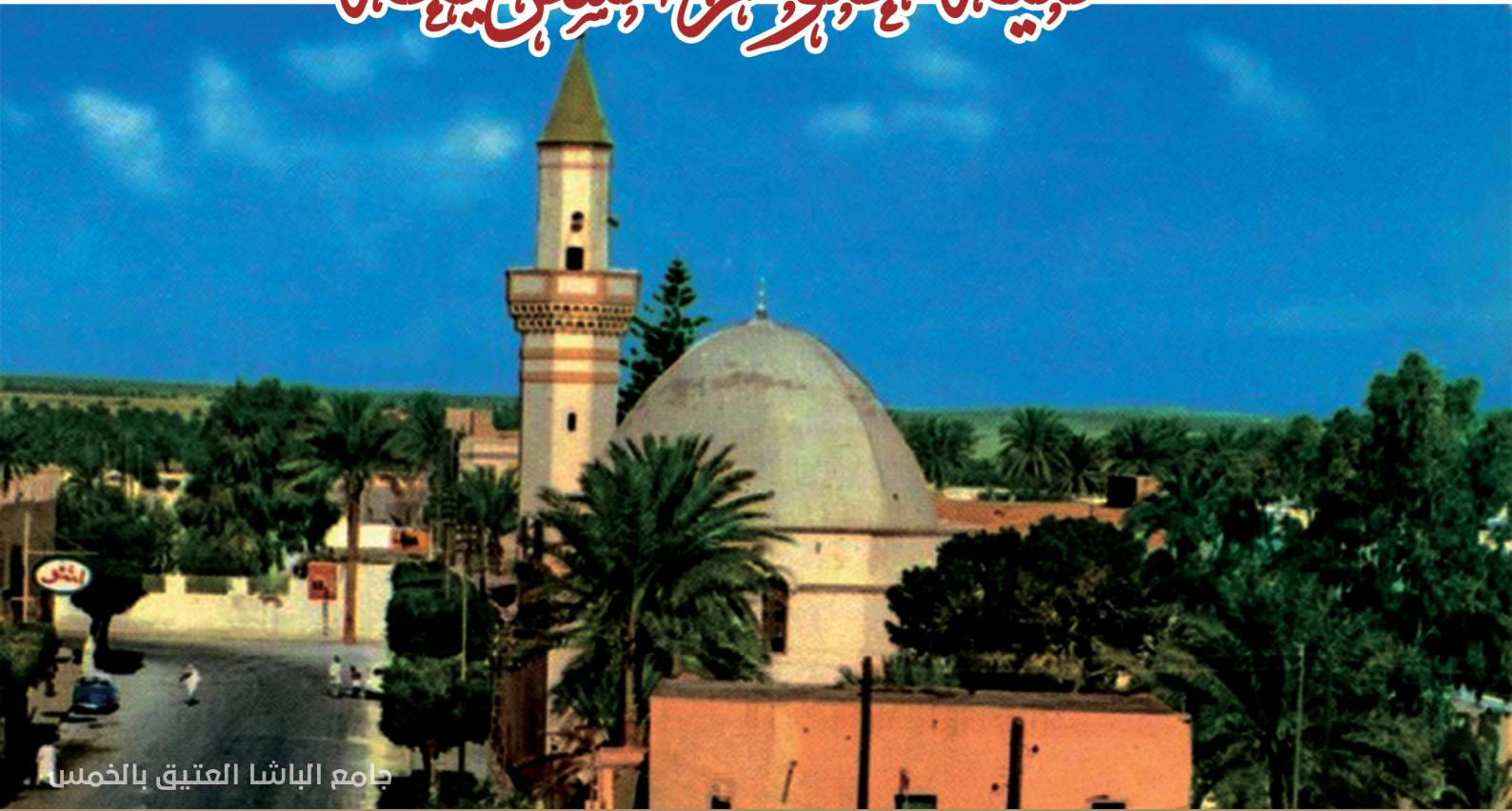


دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المرقب



كلية علوم الشريعة



المجلة العلمية لعلوم الشريعة

مجلة علمية دورية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية علوم الشريعة

العدد السادس
1444 هـ / 2023 م

المجلة العلمية للعلوم الشرعية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

تصدر عن كلية علوم الشريعة

جامعة المرقب - الخمس

تهتم بنشر البحوث والدراسات الأكاديمية في مجال العلوم الشرعية المختلفة
توجه جميع المراسلات والبحوث إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:
كلية علوم الشريعة جامعة المرقب

<https://shsj.elmergib.edu.ly>

الرابط الإلكتروني للمجلة:

shareaa_j@elmergib.edu.ly

البريد الإلكتروني للمجلة:

العدد السادس

ذو الحجة 1444 هـ

يوليو 2023 م

المجلة العالمية للعلوم الإنسانية

هيئة التحرير

أ.د. محمد فرج الزايدي	رئيساً
د. خليفة فرج الجراي	عضواً
د. محمد عبدالحفيظ عليجة	عضواً
د. محمد حسين الشريف	عضواً
د. أحمد محمد النجار	عضواً
د. علي محمد فريو	عضواً

الهيئة الاستشارية

- أ.د بشير مختار العالم .
- أ.د الهادي المبروك سالم .
- أ.د عبد الحميد عبد العزيز مذكور .
- أ.د عادل محمد عبد العزيز الغرياني .
- أ.د سعد الدين محمد الكبي .
- أ.د أحمد عمر أبو حجر .

تنفيذ

أ.م : محمد محمد يحيى



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بحمده افتتاحية كل عمل و الشكر له شكر كل باحث عن الحق والعدل ، والصلاة والسلام على من قوم بالحق مناهج الضلال ، وأرسي دعائم المعرفة ، وأبان الأحكام ، وعلى أله وصحبه ذوي الفهم السليم ، والعقل الراجح القويم .

وبعد

فهذا العدد السادس من المجلة العلمية ازدان بقائمة من الأبحاث العلمية ، جاءت عصارة عقول كوكبة من البحوث تضاف إلى رصيدها الثري في مجال البحث العلمي بأقلام لها مكانتها العلمية، وقدراتها البحثية في شتى العلوم الاسلامية ، بما فيها من جدة ابتكار عاجلت قضايا فقهية معاصرة وأبانت الحق في مسائل عقدية لها انعكاساتها في مجال الحياة ، ونفضت الغبار عن تاريخ وسيرة علماء إذ تناستها ردحا من الزمن أجيال معاصرة ، وأظهرت معاني وتفسيراً لبعض آي القرآن الكريم في عرض وعظي كانت عند البعض مستترة أو خافية إلى جانب فوائد علمية في مناحي الشريعة الغراء .

وقد جاء هذا العدد ثمة جهود بذلها المشرفون على المجلة، امتدادا لمنهج كلية علوم الشريعة في نشر العلوم الشرعية السمحة ، كما يأتي هذا العدد إضافة إلى رصيد جامعتنا العامرة - جامعة المرقب - في خدمة العلم وأهله في شتى مناحي الحياة ، ذلك أنها مؤسسة تقدم المعرفة وتخرج الكوادر البشرية المتخصصة ، خدمة للمجتمع وارتقاء به .

فتحية شكر وتقدير وامتنان لكل من ساهم في إخراج هذا العدد من باحثين شاركوا بعصارة عقولهم ومقيميين تعاونوا بخبراتهم ، وأعضاء هيئة التحرير الذين تابعوا العمل خطوة بخطوة حتى استوى على سوقه وآتى أكله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هيئة التحرير

الصفحة	عنوان البحث
6	العقاب الإلهي بين التأديب والتدمير
32	المقدمات الشرعية والفلكية لتدقيق المعايير الحسائية والرصدية للفجر الصادق
58	النظر المصلحي والبعد المقاصدي لأصول المالكية الخاصة: (العرف، ومراعاة الخلاف)
78	جهود علماء زليتن في خدمة المذهب المالكي تأليفاً وتدريساً وإفتاءً...
104	حكم الإعلام بإقامة الصلاة عبر مكبرات الصوت الخارجية
123	شرح الآلي المنظومة
146	شرك الألفاظ (مفهومه وأمثلة)
159	القراءات القرآنية في الغرب الإسلامي: "التأصيل والتأريخ: قراءة الإمام نافع نموذجاً"
184	نماذج من جهود الأجهوري الحديثية من خلال شرحه لمختصر ابن أبي جمرة....

حكم الإعلام بإقامة الصلاة عبر مكبرات الصوت الخارجية

د. أحمد توفيق يعقوب

قسم الدراسات الإسلامية/كلية الآداب/جامعة طرابلس

مقدمة:

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم، والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم، والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم.
أما بعد:

فلا يخفى ما في الأذنين للصلاة من تعظيم لله عز وجل وتكبيره وتهليله، ما جعله من أفضل العبادات إلى رب الأرض والسموات، فهو "على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛ حيث بدأ بالكبرية، وهي تتضمن وجود الله تعالى ووجوبه وكماله، ثم ثنى بالتوحيد، ثم ثلث برسالة رسوله، ثم ناداهم لما أراد من طاعته، ثم ضمن ذلك بالفلاح، وهو البقاء الدائم، فأشعر بأن ثم جزاء، ثم أعاد ما أعاد توكيدا"⁽¹⁾

لأجل ذلك عظم ثواب المؤذنين عند الله تعالى، وجاءت الإشارة إلى فضل وظيفتهم، وأنها من أعظم الوظائف.
وقد انتشرت في زماننا المعاصر بعض الفتاوى التي تمنع من إذاعة الإقامة للصلاة عبر مكبرات الصوت الخارجية للمسجد⁽²⁾

واستمر العمل بهذه الفتوى والتمسك بها في أغلب مساجد بلادنا وكثير من بلاد الإسلام، من غير بحث أو تحر في صحة أدلة القائلين بها، حتى ظن بعض المتسننين بدعية إذاعة الإقامة، وزجروا من قام بذلك، وحدث بسببها تهاجر وتخاصم! ومن هنا جاءت الأهمية إلى بحث هذه المسألة التي وقع فيها النزاع بين الناس في الوقت الحاضر، وبيان حكمها شرعا، حيث لم أقف على بحث مستقل يتناولها بالتفصيل، وإنما يكتفى في الغالب بتقليد بعض العلماء في القول بالمنع أو الجواز. وباعتبارها مسألة حادثة، حيث لم تعهد مكبرات الصوت إلا في العصر الحديث، فهي من المسائل المستجدة التي في الغالب يحدث فيها الاختلاف، وتحتاج إلى بحث وتحرير.
وقد انتهجت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي لجمع جزئيات المسألة، والمنهج التحليلي للخروج بأصل أو تقرير حكم، والمنهج النقدي بعرض الأقوال والآراء ومناقشة مضمونها.

1. نقلا عن "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب صحيح مسلم" لأبي العباس القرطبي (14/2) بتصرف يسير.
2. من تلك الفتاوى المعتمدة عند كثيرين فتوى الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ~ الذي قال: "إذاعة الإقامة عبر مكبر الصوت كالأذان خلاف السنة، الإقامة لأهل المسجد فقط، ولا يجوز إخراج صوت الإقامة خارج جدران المسجد الأربعة، هذا كله خلاف السنة" انتهى كلامه مختصرا من سلسلة الهدى والنور، شريط رقم (220).

وسرت في بحثي هذا على المنهجية الآتية:

- 1- جمعت كلام العلماء فيما احتجت إليه للبحث.
- 2- اعتنيت بضبط الحديث النبوي، وخرجته، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.
- 3- لم أترجم للأعلام المذكورين في صلب البحث لشهرتهم، ولحاجة الاختصار.
- 4- اختصرت عناوين الكتب في الهامش أحيانا، مكتفيا بسردها في قائمة المصادر.
- 5- جعلت الأقوال المقتبسة بين علامتي تنصيص، ونهت على المرجع في الهامش.
- 6- جردت أهم النتائج والتوصيات في الخاتمة.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه على مقدمة وخمسة مطالب، وخاتمة.

- المقدمة: أشرت فيها إلى مشكلة البحث وأهميته، وأسباب الكتابة فيه، والمنهجية المتبعة فيه، وتقسيمه.
- المطلب الأول: تعريف الأذان لغة وشرعا، والحكمة من مشروعيته، وفضله.
- المطلب الثاني: موضع الأذان.
- المطلب الثالث: موضع الإقامة.
- المطلب الرابع: أدلة المانع من إذاعة الإقامة عبر مكبرات الصوت الخارجية ومناقشتها.
- المطلب الخامس: الأحاديث والآثار الدالة على سنية إعلان الإقامة لمن هم خارج المسجد.
- الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتوصيات.
- والحمد لله وحده، ولا حول ولا قوة إلا به، والصلاة والسلام على عبده ورسوله.

المطلب الأول: تعريف الأذان لغةً وشرعاً، وحكمه، والحكمة من مشروعيته، وفضله

أولاً: تعريف الأذان لغةً وشرعاً:

الأذان لغة: "الهمزة والذال والنون أصلاً متقاربان في المعنى، متباعداً في اللفظ، أحدهما: أَدْنُ كل ذي أَدْنٍ. والآخر: العلم والإعلام. تقول العرب: قد أَدْنْتُ بهذا الأمر: أي عَلِمْتُ. وأَدْنِي فلان: أعلمني. والمصدر: الأَدْنُ والإِيْدَانُ... وفي الباب الأذان، وهو اسم التأذين، كما أن العذاب اسم التعذيب..."⁽¹⁾.

"وَالْأَذَانُ وَالْأَذِينَ وَالتَّأْذِينَ بِمَعْنَى. وَقِيلَ: الْأَذِينَ: الْمُؤَدِّنَ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعَلٍ. وَأَصْلُهُ مِنَ الْأَذْنِ، كَأَنَّهُ يَلْقَى فِي آذَانِ النَّاسِ بِصَوْتِهِ مَا يَدْعُوهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ"⁽²⁾.

وشرعاً: "إِعْلَامٌ مَخْصُوصٌ بِالْفَافِ مَخْصُوصَةٌ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَيُقَالُ: الْإِعْلَامُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي عَيْنُهَا الشَّارِعُ بِالْفَافِ مَثْنَةً"⁽³⁾.

والإقامة أذان، فقد أطلق الشارع على الإقامة لفظ الأذان، فجاء في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ -ثَلَاثًا- لِمَنْ شَاءَ»⁽⁴⁾.

ويؤيد ذلك الحقيقة اللغوية، إذ الإقامة إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول وقتها⁽⁵⁾.

وقد أطلق الشارع على الإقامة -أيضاً- لفظ التثويب، فجاء في الصحيحين أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ ... حَتَّى إِذَا تُتَوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ ...»⁽⁶⁾.

فالتثويب: الإعلام بالشيء ووقوعه، وأصله: أنه رجع إلى ما يشبه الأذان؛ أو لأن الإقامة يرجع إليها وتكرر، وأصله: من ثاب إلى الشيء إذا رجع⁽⁷⁾.

1. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (1/ 76).

2. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني الحنفي (5/ 102).

3. المصدر نفسه.

4. صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، برقم (624) وباب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء، برقم (627)، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: بين كل أذانين صلاة، برقم (1977).

5. ينظر: فتح الباري، لابن حجر (2/ 431) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (8/ 168) والتنوير شرح الجامع الصغير، للآمير الصنعاني (4/ 566).

6. صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب: فضل التأذين، برقم (608)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، برقم (885).

7. ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (2/ 16). القاموس المحيط، (ص 64)، مادة (ثوب).

ثانياً: حكم الأذان والإقامة:

أجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس⁽¹⁾.

واختلف العلماء في حكمه: هل هو واجب أو سنة مؤكدة؟ وإن كان واجبا، فهل هو من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية؟

وسبب اختلافهم هو: "تردده بين أن يكون قولاً من أقاويل الصلاة المختصة بها أو يكون المقصود به هو الاجتماع"⁽²⁾. وهو مختلف فيه داخل المذهب الواحد:

- فعند المالكية: أنه "سنة -على المشهور- لصلاة فريضة وقتية قصد الدعاء إليها، وقيل: فرض كفاية في المصر ومساجد الجماعات. وقيل: يجب في المصر مرة، ويسن في مساجد الجماعات"⁽³⁾. وحكي عن مالك: "إذا تركه أهل مصر أعادوا الصلاة"⁽⁴⁾. ولم يره الإمام مالك على المنفرد لا فرضاً ولا سنة⁽⁵⁾. واستحبه المتأخرون من أصحاب مالك للمسافر، وإن انفرد، ولا أذان لغير مفروضة ولا لفاتنة⁽⁶⁾. وحكم الإقامة كحكم الأذان عندهم⁽⁷⁾.
- وعند الأحناف: المشهور أنهما -الأذان والإقامة- سنتان مؤكدتان، وقيل إنهما واجبان، والقولان متقاربان، لأن السنة المؤكدة والواجب سواء⁽⁸⁾، "خصوصاً السنة التي هي من شعائر الإسلام، فلا يسع تركها، ومن تركها فقد أساء؛ لأن ترك السنة المتواترة يوجب الإساءة... ولأن النبي ﷺ واطب عليه في عمره في الصلوات المكتوبات، ومواظبته دليل الوجوب مهما قام عليه دليل عدم الفرضية، وقد قام ههنا"⁽⁹⁾.
- وعند الشافعية الأقوال الثلاثة: أصحها أنهما سنة، والثاني: فرض كفاية، والثالث: فرض كفاية في الجمعة، سنة في غيره⁽¹⁰⁾.

1. ينظر: المغني، لابن قدامة (1/ 293).

2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (1/ 114).

3. الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام (1/ 90).

4. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل (1/ 290).

5. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (1/ 114).

6. ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (ص: 86).

7. ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 427).

8. ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 109).

9. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 147).

10. المجموع شرح المذهب (3/ 81).

"والمشهور أنهما سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد لا يجبان بحال، فإن تركهما صحت صلاة المنفرد والجماعة"⁽¹⁾.

● وعند الحنابلة الأقوال الثلاثة أيضاً: والمشهور عندهم أن "الأذان والإقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس المؤداة والجمعة دون غيرها، للرجال جماعة في الأمصار والقرى وغيرهما، حضراً"⁽²⁾.

ثالثاً: الحكمة من مشروعيتها:

وأما الحكمة من تشريعه فإنه يحصل من الأذان إعلام بثلاثة أشياء: بدخول الوقت، وبالدعاء إلى الجماعة ومكان صلاتها، وبإظهار شعار الإسلام⁽³⁾.
والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولته القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان⁽⁴⁾.

رابعاً: فضل الأذان:

صحت الأحاديث والآثار في فضل الأذان وعظم ثواب المؤذنين، منها ما جاء في الصحيح من حديث معاوية رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁵⁾.

قال العلماء: "أعناقاً: بفتح الهمزة جمع عنق، قيل معناه: أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله؛ لأن المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع إليه، فمعناه كثرة ما يرويه من الثواب. وقيل: إذا أَلِجَ الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق. وقيل: معناه أنهم سادة ورؤساء، والعرب تصف السادة بطول العنق. وقيل: معناه أكثر أتباعاً. وروى بعضهم (إعناقاً) بكسر الهمزة: أي إسراعاً إلى الجنة، وهو من سير العنق"⁽⁶⁾.

وفي الصحيح أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لِأَبْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْبَدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسَ وَلَا شَيْءَ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»⁽⁷⁾.

وفي السنن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ يُعَفِّرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ...»⁽⁸⁾.

1. المصدر نفسه (3/ 82).

2. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (1/ 75)، وينظر بقية الأقوال عندهم في: "المغني" لابن قدامة (1/ 302).

3. ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (4/ 94).

4. ينظر: فتح الباري، لابن حجر (2/ 77).

5. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، برقم (878).

6. نيل الأوطار، للشوكاني (2/ 40) بتصرف يسير.

7. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، برقم (609).

8. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان، برقم (515) وإسناده صحيح.

قال العلماء: "مدى الشيء غايته، والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت"⁽¹⁾.

وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لَوْ كُنْتُ أُطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخِلاَفَةِ لَأَذَنْتُ"⁽²⁾.
والأحاديث والآثار في فضل الأذان والمؤذنين كثيرة.
هذا، وللأذان والإقامة أحكام أخرى، وإنما ذكرت ما يكفي ويفيد في مسألة البحث.

المطلب الثاني: موضع الأذان

اتفقت المذاهب على أنه يسن تأدية الأذان للصلوات الخمس فوق مكان مرتفع؛ لأنه أبلغ في الإسماع والإعلام وحصول المقصود الذي شرع من أجله الأذان⁽³⁾.

ودليلهم ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنًا: بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا⁽⁴⁾.

وجه الدلالة في قوله: "ينزل هذا ويرقى هذا" فإنه يفيد العلو.

وفي السنن عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: "كَانَ يَبْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَأَاهُ تَمَطَّى..."⁽⁵⁾.

1. معالم السنن، للخطابي (1/ 155).

2. سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب التغيب في الأذان، برقم (1883)، وصححه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (2/ 77).

3. ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي (1/ 170)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/ 230)، وبحر المذهب، للرويان الشافعي (402/1). قال ابن الحاج في المدخل (2/ 241): "ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار، فإن تعذر ذلك فعلى سطح المسجد، فإن تعذر ذلك فعلى بابه" انتهى.

4. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، برقم (592)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم (1092) واللفظ لمسلم.

5. سنن أبي داود، كتاب الأذان، باب الأذان فوق المنارة، برقم (519)، وصححه الألباني في "صحيح وضعيف سنن أبي داود" (519).

وهذا في غير الأذان للجمعة فإنه قد اختلف فيه: "فذهب أكثرهم إلى الأذان على الأرض بين يدي الإمام، وذهب بعضهم إلى الأذان على الشرفات، وذهب آخرون إلى أن الأذان إنما يكون على المنار، يؤذن واحد بعد واحد، وهو مذهب مالك" (1).

وما سبق فيما لو كان الأذان للمسجد، "أما أن أذن لغير المسجد، بل للإعلام بالوقت، فلا بأس بذلك بكل موضع" (2).

ولا شك أن هذا الحكم باستحباب الأذان من مكان عالٍ مستمر مادامت العلة -وهي حصول الإسماع- لا يكون إلا بذلك، كما كان حال الزمان الأول، فهو حكم معلق بعدم وجود التقنية الحديثة. أما بعد وجود الاختراعات الحديثة ووجود مكبرات الصوت التي تبلغ الأذان بصوت جهوري، فلا حاجة للصعود إلى مكان عالٍ لأداء الأذان عليه، ويؤذن من داخل المسجد، في وجود مكبرات الصوت في أعلى المآذن والبنائيات يبلغ مداها الآفاق، ليتحقق بذلك حصول الإسماع على وجه أبلغ.

المطلب الثالث: موضع الإقامة

أولاً: أقوال العلماء في موضع الإقامة، وأدلتهم.

أما موضع الإقامة فقد حُكي الاتفاق على استحباب التحول للإقامة إلى غير موضع الأذان (3). واحتج لذلك بحديث عبد الله بن زيد، قال: "لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ، فِي الْجُمُعِ لِلصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّافُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَذْكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ،

1. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، للرجاجي (1/ 532). لكن قال ابن عبد البر في "الاستبصار" (2/ 20): "هذا موضع فيه بعض الإشكال على من لم تتسع عنايته بعلم الآثار عن السلف؛ فإنه قد شبه على قوم من أصحابنا في موضع الأذان في يوم الجمعة، وأنكروا أن يكون الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام كان في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وزعموا أن ذلك حدث في زمن هشام بن عبد الملك. وهذا قول يدل على قلة علم قائله بذلك" انتهى.

2. شرح العمدة، لابن تيمية (ص: 130).

3. ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي (3/ 121).

قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...⁽¹⁾. وموضع الشاهد منه قوله: "ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ".

ولكنهم اختلفوا في الموضوع المتحول إليه، هل يكون على نفس الموضوع العال كالأذان؟ فعند الشافعية: أن الأذان لإعلام الغائبين، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، فلا تستحب على موضع عال؛ لفقد العلة⁽²⁾.

وهذا محمول عندهم على ما إذا لم يكن مسجد كبير تدعو الحاجة فيه إلى العلو للإعلام⁽³⁾، ولم يحددوا مكانها، ويلزم على مذهبهم أنها تكون إما على المسجد، أو على بابه، أو داخله. ولذا قالوا: "إذا شرع في الإقامة في موضع تمهما فيه ولا يمشي في أثنائها"⁽⁴⁾.

وذهب الحنابلة إلى أن "السنة أن يكون الأذان والإقامة في موضع واحد، فإذا أذن في مكان استحب أن يقيم فيه لا في الموضع الذي يصلي فيه..." على ظاهر حديث عبد الله بن زيد؛ ولأن الإقامة أحد النداءين، فاستحب إسماعها للغائبين كالأذان، ولأن المقصود بها الإعلام بفعل الصلاة لمنتظرها في المسجد وغيره، ولأن الإقامة شرعت للإعلام فشرعت في موضعه ليكون أبلغ في الإعلام، ولأنه فصل باق من الذكر يتقدم عليه فصل من جنسه فكان محلها واحد كالخطبتين⁽⁵⁾.

قالوا: وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى قَالَ: "رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَحْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ"⁽⁶⁾.

وهو بظاهره أنها في موضع الأذان على المسجد، ويفصل بينها وبين الأذان بقعدة. قالوا: ودليل أنها شرعت للإعلام حديث عبد الله بن عمر قَالَ: "...فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ"⁽⁷⁾. قالوا: وقد ثبت عن أبي هريرة أنه قال للإمام: "لا تسبقني بآمين"⁽¹⁾، قالوا: "ولو كانت الإقامة موضع الصلاة لم يخشوا أن يسبقوا بآمين"⁽²⁾.

1. مسند الإمام أحمد، برقم (16926)، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان، برقم (499). قال الشيخ الألباني في كتابه "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (1/ 265): "وهذا إسناد حسن؛ فقد صرح فيه ابن اسحاق بالتحديث فزال شبهة تدليسه... وقد صححه جماعة من الأئمة، كصحيح البخاري والذهبي والنووي وغيرهم" انتهى.
2. ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (2/ 423)، وفتح الباري، لابن حجر (2/ 404).
3. ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي (3/ 106).
4. المجموع شرح المذهب، للنووي (3/ 107).
5. شرح العمدة، لابن تيمية (ص: 130)، والممتع في شرح المقنع، لابن المنجي التنوخي الحنبلي (1/ 272).
6. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان، برقم (506). قال الشيخ الألباني عنها في "الثمر المستطاب" (ص: 155): "وهذا سند صحيح، رجاله رجال الستة" انتهى.
7. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الإقامة برقم (510) وسنده حسن.

قالوا: وهذا إذا لم يشق عليه،" فإن شقت الإقامة قريباً من موضع الأذان، بأن يكون الأذان في المنارة، أو في موضع بعيد من المسجد؛ فإنه يقيم في غيره، بحيث يعلم الغائبين أيضاً⁽³⁾.

ثانياً: مناقشة الأدلة

بالنظر إلى حجج الفريقين، يتبين قوة حجة القائلين بأن الإقامة مشروعة للإعلام كالأذان، وذلك لما يأتي:
أولاً: أنهم لم ينصوا على أن الإقامة تسن داخل المسجد، بل ظاهر كلام الفريقين أنها قد تكون خارجه، وإن كانوا اختلفوا في الموضع.

ثانياً: أن الاستدلال بجملة "ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ" يدل على أن الإقامة كانت في نفس موضع الأذان. فليس معنى الاستئخار ههنا النزول عن ظهر المسجد، ويؤيد ذلك الرواية الأخرى "ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً" فهذا ظاهر في أن القعود كان على ظهر المسجد، وأن الاستئخار ههنا استئخار زماني وليس مكاني.

وينبغي أن تفسر الواقعة بمجموع رواياتها.

ثالثاً: ويؤيد أن المراد هو الاستئخار الزماني لا المكاني أن الشافعية أنفسهم استدلوا بهذه الجملة على سنية الفصل بين الأذان والإقامة بفواصل زمني⁽⁴⁾.

رابعاً: أن ظاهر مجموع روايات الحديث يقضي بأن الإقامة لا تكون داخل المسجد، وإنما فوقه، وفي غير مكان الأذان، ويسبقها قعود يفصل بينهما، وهذا عكس ما قرره بعض المعاصرين⁽⁵⁾.

خامساً: أن ظاهر الروايات المستدل بها صريح في أن الإقامة كانت بصفة الأذان من حيث المكان وقوة الصوت، وإنما يفترقان في الألفاظ فقط - شفعاً ووتراً -، وهو ظاهر في كون الإقامة تبليغ للناس كلهم، فعكس القضية والاستدلال به على

1. جاء في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، ما ذكروا في التأمين ومن كان يقولها، برقم (7962) عن أبي هريرة أنه كان مؤذناً بالبحرين، فقال للإمام: "لا تسبقني بآمين".

2. شرح العمدة، لابن تيمية (ص 129).

3. المصدر نفسه (ص 130).

4. قال النووي في المجموع شرح المذهب (3/ 120): "والمستحب أن يقعد بين الأذان والإقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة؛ لأن الذي رآه عبد الله ابن زيد رضي الله عنه في المنام أذن وقعد قعدة" انتهى.

وهو نفس صنيع العيني حينما فسره بالاستئخار الزماني فقال في "شرح أبي داود" (2/ 441): "وفيه دلالة على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بقعدة ونحوها" انتهى.

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (2/ 69) (باب الفصل بين الندائين بجملة): "والحديث استدلل به على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة لقوله «فأذن ثم قعد قعدة»" انتهى.

وهو نفس صنيع الشيخ الألباني فقد استدلل به على الاستئخار الزماني فقال في: "ثمر المستطاب (ص: 219)": "يفصل بين الأذان والإقامة لحديث عبد الله بن زيد في رؤيا الملك من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الصحابة عنه قال: (إني رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها...) الحديث" انتهى.

5. ومنهم الشيخ الألباني حين قال: "الإقامة لأهل المسجد فقط، ولا يجوز إخراج صوت الإقامة خارج جدران المسجد الأربعة، هذا كله خلاف السنة!"

أن الإقامة خاصة بمن في داخل المسجد فقط، وأنه لا يجوز تبليغها لغيرهم كما يقول بعض المعاصرين فيه نظرٌ بيّن، فإن روايات الحديث وظواهرها لا تسعفهم فيما ذهبوا إليه مطلقاً.

ويستدرك على بعض ما ذهب إليه الحنابلة:

أنه جاء في حديث بلال رضي الله عنه أنه كان يؤذن على بيت امرأة من بني النجار كان أعلى البيوت حول المسجد، وذلك معلل بأن حصول الإسماع عليها أبلغ مما هو دونها، وهو ما يدل على عدم استحباب العمل بظاهر حديث عبد الله بن زيد مطلقاً، كأداء الأذان على المسجد، وإنما يتحرى أعلى الأماكن التي يكون الإسماع فيها أبلغ وأوضح؛ لأنه لو كان محل الأذان على ظهر المسجد مستحباً لما تركه بلال والمؤذنون معه وبعده إلى غيره من البنايات.

فتبين بذلك أن لفظ حديث عبد الله بن زيد يقصر عن إثبات الاستحباب فيما جاء فيه من أفعال.

المطلب الرابع: أدلة المانعين من إذاعة الإقامة عبر مكبرات الصوت الخارجية ومناقشتها

ذهب بعض المعاصرين إلى أنه لا يجوز إذاعة الإقامة عبر مكبرات الصوت الخارجية، معتمدين في ذلك على ما قرره الشافعية من أنها شرعت لإعلام الحاضرين فقط.

ومن هؤلاء المانعين الشيخ الألباني، فإنه قال: "الإقامة لأهل المسجد فقط، ولا يجوز إخراج صوت الإقامة خارج جدران المسجد الأربعة، هذا كله خلاف السنة"⁽¹⁾.

واستدل بما جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه "ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ".

قال الشيخ الألباني: "في هذا دليل واضح على أن السنة في الإقامة في موضع غير موضع الأذان"⁽²⁾.

وقد تقدم الكلام على روايات الأحاديث وإفادتها بعكس ما قرره الشيخ الألباني ههنا.

حيث دلت الروايات على أن الأذان والإقامة كانا في مكان واحد فوق المسجد.

واستدل الشيخ الألباني على مذهبه بقوله: "وقد وجدت بعض الآثار تشهد لحديث عبد الله بن زيد: فروى ابن أبي شيبه

(224/1) عن عبد الله بن شقيق قال: "من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وكان عبد الله يفعلها" وسنده صحيح.

وروى عبد الرزاق (506/1) أن عمر بن عبد العزيز بعث إلى المسجد رجلاً: "إذا أقيمت الصلاة فقوموا إليها" وسنده صحيح أيضاً. وهو ظاهر في أن الإقامة كانت في المسجد"⁽³⁾.

1. سلسلة الهدى والنور، شريط رقم (220).

2. تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: 145).

3. المصدر نفسه. وأثر عبد الله بن شقيق في مصنف ابن أبي شيبه، كتاب: الأذان والإقامة، باب في المؤذن يؤذن على المواضع المرتفعة، المنارة وغيرها، برقم (2331)، وأثر عمر بن عبد العزيز أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب قيام الناس عند الإقامة، برقم (1939).

ومناقشة هذا الاستشهاد من وجوه:

- الوجه الأول: أنه مع صحة الإسناد إلى عبد الله بن شقيق فليس فيه دلالة على الدعوى، إذ من طبيعة الشاهد أن يؤيد معنى المشهود له، وقد تبين أن لا دلالة في حديث عبد الله بن زيد على أن الإقامة تكون داخل المسجد، فمن أين لأثر ابن شقيق بالشهادة؟
- الوجه الثاني: أنه يمكن أن ينزع المخالف بأثر ابن شقيق نفسه بأن المقصود منه أن الإقامة تكون على المسجد؛ فإن ذلك هو ظاهر حديث عبد الله بن زيد أولاً، ولأنه مما تجيزه اللغة ثانياً، ولأنه حينئذٍ فقط يكون شاهداً لحديث عبد الله بن زيد.
- الوجه الثالث: قوله فيه: "وكان عبد الله يفعل" مشكل، فإنه لا يُعرف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو الذي يروي عنه عبد الله بن شقيق - أنه تولى الأذان على المنارة!
- فتبين بهذه الأوجه انتفاء صلاحية أثر عبد الله بن شقيق للشهادة لحديث عبد الله بن زيد، ولا للدلالة على عدم جواز الإقامة خارج المسجد.
- الوجه الرابع: وأما أثر عمر بن عبد العزيز: "أن عمر بن عبد العزيز بعث إلى المسجد رجالاً: "إذا أقيمت الصلاة فقوموا إليها" وقول الشيخ: "وهو ظاهر في أن الإقامة كانت في المسجد" انتهى.
- فليس فيه أدنى إشارة إلى موضع الإقامة هل هو داخل المسجد أو خارجه أو فوقه، فأنى له الظهور؟
- فهذا آخر ما استدلل به الشيخ الألباني على عدم جواز الإقامة خارج المسجد، والمنع من إذاعتها لغير الماكثين فيه.
- وقد تبين ما فيها من ضعف، وعدم صلاحيتها للاحتجاج فيما ذهب إليه.
- وقد جاءت الأحاديث والآثار الكثيرة الدالة على أن الإقامة كانت معلنة وتُسمع لمن هم خارج المسجد، نوردها في المطلب الآتي.

المطلب الخامس: الأحاديث والآثار الدالة على سنية إعلان الإقامة لمن هم خارج المسجد

وردت أحاديث وآثار كثيرة تدل على أن الناس كانوا يسمعون الإقامة وهم خارج المسجد، مما يدل على أنها لم تكن تؤدي داخل المسجد فقط، أو أنها كانت مقصورة على الحاضرين من المصلين داخل المساجد.

ومن تلك الأحاديث ما يأتي:

- 1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا»⁽¹⁾.
- وفي لفظ: «إِذَا تُؤْبِتُ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ...».
- والسعي ههنا في هذا الحديث: المشي بسرعة والاشتداد فيه والهرولة⁽²⁾.

1. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، برقم (1389)، ولفظ الشويب برقم (1390).

2. التمهيد، لابن عبد البر (231/20).

فهذا دليل على أنهم كانوا يسمعون الإقامة من محل سكنهم، وإلا لو كانوا في المسجد لما احتاجوا إلى الجري إليها خوف فوات بعضها، وهو ظاهر في أن الإقامة كانت تُسمع وينادي بها لغير الحاضرين في المسجد.

قال أهل العلم: "إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها؛ لأنه إذا نهي عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى" (1).

ومعلوم أن الهرولة والاشتداد في المشي لا يكونان لمن هو داخل المسجد، كما أن الهرولة خشية فوات بعض الصلاة تدل على بعد المسافة بين الساعي والمسجد، ومع هذا البعد كان سماع الإقامة متأنيًا له، فدلّ على أن الإقامة كان يُجهر بها خارج المسجد جهرًا مسموعًا لمن هو بعيد عن المسجد.

وهذا كالصريح في أن إسماع الإقامة لمن هو خارج المسجد سنة متبعة، وهو من الإعلان المشروع لحضور الصلاة سواء لمن بالداخل أو الخارج.

2- عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضُّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ" (2).

وهذا صريح في سماعهم الإقامة من بيوتهم ومحلاتهم، وقد ورد بصيغة الجمع (توضأنا) مما يستبعد به خصوصية ذلك بآبائهم وتأويله بقرب منزله من المسجد.

3- عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلًا وَشَجَرًا، وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلِّ سَاعَةٍ، أَيْسَعُنِي أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأْتِهَا» (3).

وهذا نص صريح في أنه كان يسمع الإقامة من منزله على بعده عن المسجد، ولا يقال لعل منزله قريب من المسجد، فقد جاء في رواية أخرى أنه "شاسع الدار" (4) أي بعيدها.

4- ما جاء عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَوْوا بِالْعِشَاءِ» (5).

وظاهره أنه خطاب لمن في البيوت؛ لأنها محل الأكل في الغالب، فهو دليل على سماعهم للإقامة منها.

ويؤكد ما جاء من آثار موقوفة، نورد بعضها منها:

1- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَامَشِ إِلَيْهَا كَمَا كُنْتَ تَمْشِي، فَصَلِّ مَا أَدْرَكَتْ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ" (6).

1. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (378/2).

2. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الإقامة برقم (510) وسنده حسن.

3. مسند الإمام أحمد، (423/3) برقم (15530). قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره. وقال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (1/ 103): "حسن صحيح".

4. مسند الإمام أحمد، (423/3) برقم (15529) وهو في صحيح الترغيب والترهيب (1/ 103) برقم (429) قال عنه الألباني: حسن صحيح.

5. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، برقم (673).

6. مصنف ابن أبي شيبة (138/2) في من كره (يعني الإسراع إلى الصلاة) برقم (7402).

- 2- عن جعفر بن سليمان قال: "سمعت ثابت⁽¹⁾ البناي يقول: أقيمت الصلاة، وأنس بن مالك واضع يده عليّ، قال: فجعلت أهابه أن أرفع يده عني، وجعل يقارب بين الخطي، فانتبهنا إلى المسجد وقد سبقنا بركعة، وقد صلينا مع الإمام وقضينا ما كان فاتنا، فقال لي أنس بن مالك: يا ثابت! اعمل بالذي صنعت بك، قلت: نعم، قال: صنعه بي أخي زيد بن ثابت⁽²⁾."
- 3- عن علي بن زيد بن جدعان قال سمعت أنس بن مالك يقول: "إن كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله ﷺ فيرى أنها الإقامة من كثرة من يقوم فيصلى الركعتين قبل المغرب"⁽³⁾.
- 4- عن أبي المثني "أن ابن عمر كان يأمر المؤذن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ليعلم المار الأذان من الإقامة"⁽⁴⁾. وهذا يؤيد قول من قال بأن موضع الإقامة والجهر بها كالأذان، حتى أنه يشبه بها مع الأذان.
- 5- عن مالك عن نافع: "أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد"⁽⁵⁾. وهذا صريح في بيان أن الإقامة كانت جهراً تسمع من بعيد؛ فإن ما بين البقيع والمسجد مسافة طويلة.
- 6- قال مالك: "وسمع سالم بن عبد الله بن عمر الإقامة في المسجد ببعض المناهل، فصَلَّى في موضعه، ولم يأت المسجد فَيَمَّ مع الإمام"⁽⁶⁾.
- 7- وفي سماع ابن القاسم قال: "سئل مالك عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت، قال: ما أرى بذلك بأساً، ما لم يسع، أو يخف فوت الركعة"⁽⁷⁾.
- 8- وسئل مالك عن الذي يقيم الصلاة لنفسه، ثم يسمع الإقامة في بعض المساجد، أترى أن يقطع ويخرج لفضل الجماعة؟ قال: لا أرى ذلك إن دخل في الصلاة المكتوبة أن يخرج إلى جماعة، وليتم على صلاته"⁽⁸⁾.
- 9- وسئل مالك عن الرجل يصلي في منزله صلاة العشاء ويوتر ثم يسمع الإقامة في قبيلته، أترى أن يعيدها؟ قال: لا"⁽⁹⁾. وهذا دليل على أن الجهر بالإقامة وإذاعتها لمن هو خارج المسجد جرى عليه عمل الصدر الأول.

1. كذا وقع في المصنّف، والصواب "ثابتاً" - بالألف - كما تبه إليه المحقق.

2. مصنف عبد الرزاق، باب المشي إلى الصلاة، برقم (3408).

3. سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب، برقم (1163) وإسناده صحيح.

4. مصنف ابن أبي شيبة، من كان يقول الأذان مثنى والإقامة مرة، برقم (2136)

5. موطأ الإمام مالك، باب ما جاء في النداء للصلاة (99/2) برقم (234)

6. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني (1/ 433)

7. الاستذكار، لابن عبد البر (1/ 381)

8. البيان والتحصيل، لابن رشد (1/ 349)

9. المصدر نفسه (382/1)

فتلك جملة من الأحاديث والآثار تبين سنية إذاعة الإقامة لمن هم خارج المسجد، وأنه مما جرى به العمل سلفاً، وبما يعلم خطأ قول من قال بعدم جواز الإقامة خارج المسجد أو تبليغها لغير الحاضرين فيه، وأن إذاعتها خلاف السنة، فهو قول لا يُعلم له سلف.

وأختم بما قاله علماؤنا المالكية:

10- جاء في "مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل": "قال مالك في الإقامة على المنار أو على ظهر المسجد أو خارجه: لا بأس بذلك، وإن كان ليخص رجلاً ليسمعه فداخل المسجد أحب إلي. وفي الموطأ أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع. وهذا يقتضي أن الإقامة لم تكن داخل المسجد، ولو كانت لما سمعت من البقيع"⁽¹⁾. وجاء في "التاج والإكليل لمختصر خليل": "من المدونة: من أحرم في بيته، ثم سمع الإقامة وهو يعلم أنه يدركها فلا يقطع، وليتماد"⁽²⁾.

وجاء في "البيان والتحصيل" (175/1): "مسألة: قال سحنون: قال ابن القاسم: لا بأس أن يخرج المؤذن خارجاً من المسجد يقيم الصلاة؛ ليسمع من حوله وقربه من الناس، وقعت هذه المسألة في بعض الروايات. قال محمد بن رشد: وجه هذا أن الإقامة لما كانت إشعاراً للصلاة، جاز أن يتوخي ذلك بما ذكر، والله أعلم"⁽³⁾. وبما سبق من أحاديث وآثار وأقوال للعلماء، يرجى للمؤذن والمقيم عبر مكبرات الصوت الخارجية أن ينال الأجر الوارد في الحديث: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ...»⁽⁴⁾.

والله أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

1. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني (465/1).

2. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (127/2).

3. البيان والتحصيل، لابن رشد (175/1).

4. تقدم تحريجه (ص: 5).

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث نذكر أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج التي توصل إليها البحث وهي في النقاط الآتية:

- 1- تشترك الإقامة والأذان في أنهما شعيرتان تتعلقان بالإعلام عن الصلاة، فعلاً أو وقتاً، تشترك ألفاظهما في الدلالة على مسائل العقيدة؛ من الأكرية، والتوحيد، والدعوة إلى الفلاح، وأنهما من أعظم الوظائف.
- 2- اتفقت المذاهب على أنه يسن تأدية الأذان للصلوات الخمس فوق مكان مرتفع، لأنه أبلغ في الإسماع والإعلام وحصول المقصود الذي شرع من أجله الأذان. وإذا أذن لغير المسجد، بل للإعلام بدخول الوقت فقط، فلا بأس بذلك بكل موضع. وفي ظل وجود التقنيات الحديثة كمكبرات الصوت التي تبلى الأذان بصوت جهوري، فلا حاجة للصعود إلى مكان عال لأداء الأذان عليه.
- 3- اختلف العلماء في موضع الإقامة، ولمن تكون، والراجح أنها للنداء كالأذان، وتكون للحاضرين والغائبين. وما استدل به المعاصرون القائلون بعدم جواز إعلان الإقامة خارج المسجد؛ لأنها خلاف السنة، ومنعهم إذاعتها لغير الماكثين فيه، هو قول لا تنهض به حجة، ولا يعضده شاهد ولا برهان، بل السنة على خلاف ذلك. والأحاديث والآثار الكثيرة تدل بمنطوقها ومفهومها على أن الإقامة كانت في الصدر الأول معلنة، وتسمع لمن هم خارج المسجد.

ثانياً: التوصيات:

في ظل انتشار العمران، وتلاصق البيوت، وتعدد السكك والطرق، والازدحام السكاني والمروري في أغلب المدن، وكثرة الأصوات الصادرة عن الآلات الصناعية والسيارات وغيرها، التي تمنع سماع الناس للإقامة، مما يفوت على بعض الناس الصلاة، فإن النظر المقاصدي للإبلاغ والإعلام بالصلاة يستلزم مشروعية إذاعة الإقامة عبر مكبرات الصوت الخارجية، لما في ذلك من الحاجة والمصلحة المعتبرة شرعاً.

فأوصي القائمين على المساجد ووزارة الأوقاف بالعناية بذلك، تحقيقاً للمصلحة المعتبرة، واتباعاً للسنة، وإظهاراً لشعائر الإسلام، ودعاءً لشرائعه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلّى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع

1. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ-1985م.
2. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421-2000م.
3. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، ط(بدون).
4. بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط(بدون)، 1425هـ - 2004م.
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
7. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ - 1988م.
8. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.
9. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1414هـ - 1994م.
10. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، دار الراية، ط5.
11. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ.
12. التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأُمير (ت: 1182هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432هـ - 2011م.

13. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت:776هـ) تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م.
14. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ)، غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ.
15. جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت:646هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ - 2000م.
16. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:1230هـ)، دار الفكر، ط (بدون)، تاريخ (بدون).
17. سلسلة الهدى والنور، شريط رقم (220)، مادة صوتية.
18. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ط (بدون)، تاريخ (بدون).
19. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط (بدون)، تاريخ (بدون).
20. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت:458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط (بدون)، 1414هـ - 1994م.
21. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء، الدميري الدمشقي المالكي (ت:805هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م.
22. شرح العمدة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي (ت: 728هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1418هـ - 1997م.
23. شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (ت:855هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م.
24. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت:256هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ - 1987م.
25. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ط1، 1421هـ - 2000م.
26. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (بدون)، تاريخ (بدون).
27. صحيح ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ) غير مطبوع، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

28. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (بدون)، تاريخ (بدون).
29. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط (بدون)، 1379هـ.
30. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817)، حَقَّق بإشراف: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 8، 1426هـ - 2005م.
31. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: 710هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط 1، 2009م.
32. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، ط (بدون)، تاريخ (بدون).
33. المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج (ت: 737هـ)، دار التراث، ط (بدون)، تاريخ (بدون).
34. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421هـ - 2001م.
35. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409هـ.
36. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط 2، 1403هـ.
37. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط 1، 1351هـ - 1932م.
38. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
39. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: 656هـ)، تحقيق وتعليق: محيي الدين ديب مستو، وآخرين، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط 1، 1317هـ - 1996م.
40. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي (ت: 695هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط 3، 1424هـ - 2003م.

41. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاني (ت: بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي، وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ - 2007م.
42. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
43. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرّعيني المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412 هـ - 1992م.
44. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط(بدون)، 1406 هـ - 1985م.
45. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: 1005هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422 هـ - 2002م.
46. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلّو، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
47. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413 هـ - 1993م.